جاز والا فلا قاله ابو اسحق والرابع حربان هذا التفصيل ان كانا على النخل وان كان احدهما على الارض لم يجز حكي ايضا عن ابي اسحق ولو باع الرطب بالرطب على الارض لم يصح على المذهب وبه قطع الجمهور وقال القفال فيه هذا الخلاف لانه اذا جاز البيع وهما على النخل واحتملت جهالة الخرص فالجواز مع تحقق المساواة بالكيل اولى **فرع** يجوز بيع العرايا للمحتاجين وفي الاغنيا قولان اظهرهما الجواز **فصل** اذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح لزمه سقيها قبل التخلية وبعدها بقدر ما تنمى به الثمار وتسلم من التلف والفساد فلو شرط كون السقي على المشتري بطل البيع ثم المشتري يتسلط على التصرف في الثمرة بعد تخلية البايع بينه وبينها من كل وجه وان عرضت جائحة من حر او برد او جراد او حريق ونحوها قبل التخلية فهي من ضمان البايع فان تلف جميع الثمار انفسخ البيع وان تلف بعضها انفسخ فيه وفي الباقي قولا التفريق وان عرضت بعدها فان كان باعها بعد بدو الصلاح فقولان احدهما الجديد الاظهر ان الجوائح من ضمان المشتري والقديم انها من ضمان البايع ولا فرق على القولين بين ان شرط القطع ام لا وقيل ان شرطه كانت من ضمان المشتري قطعا لتفريطه ولانه علقه بشرط اذ لا يجب السقي على البايع هنا وحكى هذا عن القفال وقيل ان شرطه كانت من ضمان البايع قطعا لان ما شرط قطعه فقبضه بالقطع والنقل وقد تلف قبل القبض ويتفرع على كونها من ضمان البايع **فروع** احدها ان المحكوم بكونه من ضمان البايع ما تلف قبل وقت الجداد اما ما تلف بعد وقت الجداد وامكان النقل فمن ضمان المشتري على الاظهر وقيل الاصح لتقصيره وعلى الثاني من ضمان البايع لعدم التسليم التام قال الامام وهذا الخلاف لم يعد مقصرا مضيعا بتاخيره كاليوم واليومين وان عد ولا مساغ للخلاف الثاني لو تلف بعض الثمر فالحكم على هذا القول كما لو تلف قبل التخلية ولو عابت الثمرة بالجائحة ثبت الخيار على هذا القول كما لو عابت قبل التخلية وعلى الجديد لا ثبت الثالث لو ضاعت الثمرة بغصب او سرقة فالمذهب انها من ضمان المشتري وبه قطع الاكثرون وقيل على القولين في الجائحة وبه قطع العراقيون قلت اذا قلنا بالقديم فاختلفا في الغاية بالجائحة فقال البايع ربع الثمرة وقال المشتري نصفها فالقول قول البايع لان الاصل براءة ذمته وعدم الهلاك قال في التتمة لو اختلفا في وقوع الجائحة فالغالب انها لا تخفى فان لم يعرف اصلا فالقول قول البايع بلا يمين وان عرف وقوعها عاما فالقول قول المشتري بلا يمين فان اصابت قوما دون قوم فالقول قول البايع مع يمينه لان الاصل عدم الهلاك ولزوم الثمن والله اعلم **فرع** هذا الذي ذكرناه من القولين هو في الجوائح السماوية التي لا تنسب الى البايع بحال واما ان ترك السقي فعرضت في الثمار بسبب العطش فان تلفت فالمذهب القطع بانفساخ العقد وقيل فيه القولان كما في السماوية وان قلنا لا انفساخ لزم البايع الضمان بالقيمة او المثل وانما يضمن ما تلف ولا ينظر الى ما ينتهي اليه لولا العارض وان تعيبت بالسقي فالعيب الحادث بترك السقي كالعيب المتقدم على القبض وان افضى التعيب الى تلف نظر ان لم يشعر به المشتري حتى تلف فعلى الخلاف في الانفساخ ولزم البايع الضمان ان قلنا لا انفساخ والخيار بعد التلف كذا قاله الامام وان شعر به ولم

ينفسخ حتى تلف فوجهان احدهما يغرم البايع لعدوانه والثاني لا لتقصير المشتري بترك الفسخ **فرع** باع الثمر مع الشجر فتلف الثمر بجائحة قبل التخلية بطل العقد فيه وفي الشجر القولان وان تلف بعد التخلية فمن ضمان المشتري بلا خلاف قلت ولو كانت الثمرة لرجل والشجرة لآخر فباعها لصاحب الشجرة وخلى بينهما ثم تلف فمن ضمان المشتري بلا خلاف لانقطاع العلايق والله اعلم **فرع** اشترى طعاما مكايلة وقبضه جزافا فهلك في يده ففي انفساخ البيع وجهان لبقاء الكيل بينهما **فرع** من العوارض اختلاط الثمار المبيعة بغيرها المتلاحقة واما الاختلاط الذي يقع معه التمييز ولا اعتبار به واما غيره ولذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح والشجرة تثمر في السنة مرتين نظر ان كان ذلك مما يغلب التلاحق فيه وعلم ان الحمل الثاني يختلط بالاول كالتين والبطيخ والقثاء والباذنجان لم يصح البيع الا ان يشترط ان المشتري يقطع ثمرته عند خوف الاختلاط وفيه قول او وجه انه موقوف فان سمح البايع بما حدث تبين انعقاد البيع والا فلا ثم اذا شرط القطع فلم يتفق حتى اختلط فهو كاللاحق فيما يندر وان كان مما يندر فيه التلاحق وعلم عدم الاختلاط او لم يعلم كيف يكون الحال فيصح البيع مطلقا وبشرط القطع والتبقية ثم ان حصل الاختلاط فله حالان احدهما ان يحصل قبل التخلية فقولان احدهما ينفسخ البيع لتعذر التسليم قبل القبض واظهرهما لا لبقاء عين المبيع فعلى هذا يثبت للمشتري الخيار وفي قول ضعيف لا خيار والاختلاط قبل القبض كهو بعده ثم ان سمح البايع بترك الثمرة الحادثة للمشتري سقط خياره على الاصح كما سبق في نعل الدابة وان باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يتفق القطع حتى اختلطت جرى القولان في الانفساخ ويجريان فيما اذا باع حنطة فانصبت عليها مثلها قبل القبض وكذا في المايعات ولو اختلط الثوب بامثاله او الشاة المبيعة بامثالها فالاصح الانفساخ وفي وجه لا لامكان تسليمه بتسليم الجميع ولو باع جزة من القت بشرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز جرى القولان وقيل لا ينفسخ هنا قطعا تشبيها لطولها بكبر الثمرة والشجرة وبنما الحيوان وهو ضعيف لان البايع يجبر على تسليم الاشيا المذكورة بزيادتها وهنا لا يجبر على تسليم ما زاد الحال الثاني يحصل الاختلاط بعد التخلية فطريقان احدهما القطع بعدم الانفساخ واصحهما عند الجمهور انه على القولين فان قلنا لا انفساخ فان تصالحا وتوافقا على شي فذاك والا فالقول قول صاحب اليد في قدر حق الاخر ولمن اليد في صورة الثمار فيه اوجه احدها للبايع والثاني للمشتري والثالث لهما وفي صورة الحنطة للمشتري فان كان المشتري اودعه الحنطة بعد القبض ثم اختلطت فالقول قول البايع **فرع** باع شجرة عليها ثمرة للبايع وهي مما يثمر في السنة مرتين ويغلب تلاحقها لا يصح البيع الا بشرط قطع البايع ثمرته عند خوف الاختلاط ويجي فيه الخلاف المذكور فيما اذا كان المبيع هو الثمرة ثم اذا تبايعا بهذا الشرط فلم يتفق القطع حتى اختلط او كانت الشجرة مما يندر فيها التلاحق والاختلاط واتفق وقوعه فطريقان قال الاكثرون في الانفساخ القولان وقيل لا انفساخ قطعا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1